

مبادئ العدل في نظام الميراث الإسلامي

د/ أحمد عواد الكبيسي *

مقدمة

إنَّ نظام الميراث أحد النظم الإسلامية التي جاءت تعالج موضوعاً مالياً، ببيان الحقوق المتعلقة بتركة الميت لإيفائها، وتوزيع التركة على مستحقيها، ولاشك أن قيمة أي نظام مالي تنبع من تحقيقه للعدل، وإعطاء كل ذي حق حقه في نطاق المجال الذي يخضع له؛ لذا رأيت من الأهمية بمكان دراسة نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، لبيان ما يتسم به من عدل وأحقية في جوانبه المتعددة وذلك للأمر الآتي:

الأول: إنَّ الدراسات التي تناولت موضوع الموارث، وهي كثيرة في الفترة الأخيرة، كانت منصبّة على الدراسة التقليدية له (أي أحكام الميراث وأسبابه وشروطه وأحواله وما إلى ذلك) دون بحث جانب العدل فيه بحثاً مستقلاً، كما هو الشأن في بحثي المتواضع.

الثاني: أن البعض يثير شبهة حول عدالة نظام الميراث الإسلامي، متخذاً من زيادة نصيب الرجل على نصيب المرأة في بعض الحالات الميراثية ذريعة لذلك، دون معرفته لسر هذا التفاوت، مما يدعو لدفع هذه الشبهة، وبيان أن هذا التفاوت عادل، إذا عرف سببه وسره.

الثالث: أن دراسة مبادئ العدل في نظام الميراث الإسلامي بحد ذاتها، أمر جدير بالاهتمام لا ينبغي إهماله، ولا تغني عنه الدراسة التقليدية، وإن كانت مهمة في بابها؛ لأن تجلية هذه المبادئ وبيان أحقيتها، تظهر قيمة هذا النظام وحكمته، وتؤكد على صلاحيته وتميزه، ومن أجل إثبات ذلك والبرهنة عليه، قسمت البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة.

* أستاذ مساعد - كلية الآداب - جامعة إب .

المبحث الأول: نظرة الشريعة الكلية إلى العدل

المبحث الثاني: مبدأ العلاقة الوثيقة لا القوة

المبحث الثالث: مبدأ التكاليف والأعباء

المبحث الرابع: مبدأ المسؤولية التضامنية. وخاتمة.

تناولت في المبحث الأول بيان نظرة الشريعة الكلية إلى العدل، وأصالة هذه النظرة وعمقها ومرونتها ورسوخها في نظام الميراث الإسلامي، وتحدثت في المباحث الثلاثة الأخرى عن مرتكزات هذا العدل، ومحاولة تجلية معالم تلك المرتكزات والأسس من زوايا وأبعاد متعددة، تصب كلها في رسم صورة العدل المتكاملة والمتألقة لهذا النظام، والكشف عن ملامحها، باتباع منهج نصي تحليلي، يحتفي بالنص المأثور ويعتمده، ويحاول بالتحليل أن يقع على جوهر ولبه، وما يستلزمه أو يشير إليه من مغزى ومفاد، ومن ثم ربط تلك المفادات والمعاني ببعضها؛ لبناء صورة منها أو معلم متكامل من عدل هذا النظام.

وضمنت الخاتمة: أهم الأفكار الرئيسية التي اشتمل عليها البحث وأبرز النتائج التي توصل إليها، راجياً من الله التوفيق والصواب، غير مدعٍ بلوغ الكمال، وإنما هي محاولة جادة بذلت فيها قصارى جهدي الذي يسمح به الوقت المتاح المثقل بالعوائق، والمصادر المتوفرة، لدراسة موضوع حسب اطلاعي جديد، لم تتناوله الأقلام بالصورة التي أردت لها أن تكون متكاملة، وإنما تناول بعض المؤلفين في مقدمة مؤلفاتهم في علم الفرائض نتفاً موجزة منه في بعض الجوانب، تكاد تكون نفسها من حيث المعنى. وإذا كان هذا البحث يتعلق بمبادئ العدل في نظام الميراث الإسلامي، ففي النية. إن شاء الله ويسر. تناول جوانب أخرى منه بأبحاث مستقلة على النحو الذي سلكته في هذا البحث لتتجلى صورته من جميع جوانبها، ولتتعرز ذاتيته وكماله وعدله وتميزه بالكشف عن كافة أبعاده.

المبحث الأول

نظرة الشريعة الكلية إلى العدل

إنَّ العدل في الشريعة الإسلامية قضية مركزية، بل هو ركن من أركانها وأساس من أسسها، فهي شريعة الله الذي وصف نفسه بالعدل المطلق، وبرأ نفسه من كل ظلم، وحرمه على نفسه، قال تعالى: «وَلَا يَظْلِمُ رُبُّكَ أَحَدًا» الكهف، ٤٩ وقد جاء في الحديث القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(١).

وبناءً على هذا الأساس والمنطلق الواضح يحكم العقل بطريقة أو دلالة الالتزام باستحالة أن تتسم شريعة الله وما اشتملت عليه من نظم وأحكام بنوع من الحيف والظلم، بل يجب أن تكون بجميع فروعها وأحكامها مصبوغة بصبغة العدل والإنصاف، وإلا فكيف يكون الله جلَّ في علاه عادلاً، إذا كانت أحكامه وقوانينه ونظمه التي أنزلها على البشر وفرضها عليهم، متفاوت فيما بينهم ولا تحقق لهم الإنصاف؟ فكون الله عادلاً منزهاً عن الظلم يستلزم أن تكون شريعته عادلة بعيدة عن الظلم والجور والتمييز. فالعدل - كما أتضح - في نظر الشريعة ليس فقط من أمر الله تعالى، وأحكام شريعته، بل هو من أوصافه المقدسة «والعدل أهم صفة للفاعل الإلهي»^(٢) وهو «ما يقتضيه العقل من الحكمة أو صدور الفعل على وجه الصواب والمصلحة وهذا يعني أن تكون جميع الأفعال الصادرة عن الله والمتعلقة بالإنسان المكلف بمقتضى الحكمة وعلى وجه المصلحة»^(٣). لذا نجد القرآن الكريم يأمر المسلمين بالعدل في كل الأحوال وفي جميع المواطن، ومع كل الأشخاص بقطع النظر عن الولاء والانتماء ومشاعر المحبة والود، ومشاعر الكراهية والعداء، فهو في شريعة الله قيمة إيمانية ربانية فوق كل أعراض البشر ونزاعاتهم، وهذا ما تراه صريحاً في النصوص القرآنية التشريعية التي تخاطبنا بحزم بإقامة العدل لله في المجتمع ولو على النفس والوالدين والأقربين، ولو مع الأعداء. ولنستمع إلى قول الله

تعالى في ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل، ٩٠ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة، ٨ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ النساء، ١٣٥ وقوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ الإسراء، ٣٥ وقوله ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ الشعراء، ١٨٣ وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء، ٥٨ وقوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة، ٢٨٢. فالقرآن الكريم بهذه النصوص وأخواتها يعتبر أن «العدل المطلق قيمة كبرى في المجتمع الإنساني»^(٤). ويحتم إرساء مبدأ العدالة بصورة شاملة، تستغرق وتستوعب كل العلاقات البشرية في كافة ميادين الحياة الخاصة والعامة، الاجتماعية والاقتصادية في حال السلم والحرب، فهي تقرر مبدأ العدل العام الذي هو العدل بأوسع معانيه، وتترك بعد هذا للفقه الإسلامي أن يقول كلمته في كل زمان ومكان فيما يعد من القضايا عدلاً أو ظلماً، مادامت النصوص لم تعين ذلك، ولكن ضمن ضوابط الشريعة ومقرراتها ومقاصدها العامة، وفي هذا قدر كبير من المرونة مما يجعل مبدأ العدل في الإسلام يتسع لكل تنظيم يحقق العدالة. ولقد أدرك علماء الإسلام هذا منذ زمن بعيد، يقول ابن القيم كاشفاً عن روح الشريعة ومنزعتها الأصيل: «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه»^(٥). ويقول أيضاً: «قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن المقصود إقامة العدل بين عباده بأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له»^(٦). وبهذا نخلص إلى أن نظرة الشريعة الكلية إلى العدل تمتاز بالأصالة والعمق فهي تبدأ من دائرة العقيدة لتسري إلى دائرة التشريع، وبالشمول والمرونة مما يجعل العدل في الشريعة الإسلامية وعاءً يتسع لكل

العلاقات البشرية ويستوعب كل التنظيمات التي تخدم الحق وتقضي بالعدل، مادامت تلتقي مع مقاصد الشريعة ولا تتعارض مع نصوصها وجوهر معناها، وتأسيساً على هذا يستطيع المرء أن يتصور ماذا يجب أن تكون عليه السياسة المالية والتوزيعية في فقه الأموال (أو ما يسميه البعض بالاقتصاد الإسلامي)^(٧) وفي ضمنها توزيع الأموال والتركات بموجب نظام الميراث الإسلامي ويتبنت هذه النظرة الكلية التي هي كالأساس لما بعدها، يمكن أن نقدم صورة العدل في نظام الميراث الإسلامي من خلال تسليط الضوء على المبادئ والمقومات التي يركز عليها توزيع الأموال والتركات في هذا النظام التي سنتحدث عنها في المباحث الآتية:

المبحث الثاني

مبدأ العلاقة الإنسانية الوثيقة لا القوة

لا ريب أن الدارس لنظام الميراث في الإسلام والعالم به، يتضح له بصورة جلية لا غبش عليها، أن الإسلام قد أقامه منذ نشأته على اعتبار العلاقات الإنسانية الحميمة وعلى وشائج الصلة الوثيقة بين المتوارثين،^(٨) وما تستلزمه تلك العلاقات من مشاعر الود والألفة، والموالة والتناصر، وتبادل المنافع والالتزامات التضامنية المادية والأدبية، بعيداً عن اعتبارات القوة والاستبداد بالثروة التي تعبر عن الظلم والحيث والآنحراف عن مسار العدل. وهذا يكشف عنه أن نصوص القرآن والسنة، جعلت أسباب الاستحقاق من الميراث ترجع إلى أمور محددة، كلها تعبر عن العلاقة الحميمة الوثيقة بقطع النظر عن منطق القوة وهي:^(٩)

أولاً - القربية: وهي صلة النسب والدم المتمثلة بالأبناء والبنات والآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأعمام وأبنائهم وما إلى ذلك (أي أصحاب الفروض والعصبات) فإن لم يوجد واحد منهم فسائر الأقارب من ذوي الأرحام يقول تعالى ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴿النساء، ٧﴾
وقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الأنفال، ٧٥.

ثانياً الزوجية: ويقصد بها العلاقة الشرعية الصحيحة القائمة بين الزوجين عند وفاة أحدهما. يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء، ١٢.

ثالثاً الولاء: وهو قسمان : ولأء العتاقة: وهو سبب للتوارث بالاتفاق لقوله عليه الصلاة والسلام : « الولاء لحمة كلحممة النسب » قال الحاكم عنه صحيح الإسناد ^(١٠) ولقوله أيضاً : « الولاء لمن عتق » رواه البخاري. ^(١١) والمراد به العلاقة الناشئة عن عتق إنسان حر لعبد وتحريره من نير العبودية، بأن يشتريه فيعتقه أو يكون مملوكاً له فيحرره، فإذا مات العتيق ولم يكن له من قرابة ترثه، أو كانت ولم تستغرق الميراث، فأولى الناس بميراثه الذي حرره لعلاقة الود الوثيقة التي نشأت بينهما، بسبب تفضل وإحسان المعتق الذي خلصه من نقص العبودية وذلها، وأعاد إليه كرامته المخدوشة بتحرير حياته وجعله طليقاً. يقول الإمام السرخسي ^(١٢) « أن المعتق سبب لإحياء المعتق لأن الحرية حياة والرق تلف ٠٠ فكان المعتق سبباً لإحياء المعتق كما أن الأب سبب لإيجاد الولد، فكما أن الولد يصير منسوباً إلى أبيه بالنسب فالمعتوق يصير منسوباً إلى معتقه بالولاء وهذا معنى قوله عليه السلام: لولاء لحمة كلحممة النسب ». فالعتق وُلد به العتيق معنى لا جسداً للحرية التي اكتسبها به فصار المعتق كالأب للعتيق من حيث المعنى لأن الأب من له عليك ولادة . وهذا الصنيع من الإسلام فيه مكافأة للمعتق على إحسانه واعتراف بمسعاة الحميد، ومن ثمَّ تشجيع الناس على عملية التحرير والعتق وولاء الموالاة: وهو العلاقة المبنية

على الحلف والتعاقد، فعن قتادة قال: «ذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حريك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف ثم نسخ»^(١٣).

وهذا الولاء اختلف الفقهاء في كونه سبباً للميراث إلى مذهبين: المذهب الأول: يرى أنه ثابت وسبب من أسباب التوارث، يستحق به الموالى الميراث ممن والاه بالعقد المذكور، إذا لم يكن له ورثة من سائر أقاربه وفي ضمنهم ذوي الأرحام، ولا من ولاء العتاقة وبه قال الأحناف وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٤)، مستدلين عليه بالآتي:

١_ بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ النساء، ٣٣. فالآية عندهم محكمة وليست منسوخة، والمراد من النصيب فيها الميراث، لأن الله تعالى أضاف النصيب إليهم، فدل على قيام حق لهم مقدر في التركة وهو الميراث، إذ أن هذا معطوف على قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ النساء، ٣٣. وللمعطوف حكم المعطوف عليه، وبما أن المراد من الآية الأولى بيان النصيب على سبيل الاستحقاق إرثاً، فكذلك المراد بما جعله معطوفاً عليها، إلا أن التوريث به متأخر عندهم عن ذوي الأرحام، وعن مولى العتاقة، فلا يرث به المتعاقد مع وجود ذوي الأرحام لقوله تعالى ﴿وَأُولَى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ولا مع وجود مولى العتاقة لأنه لحمه كلحمه النسب فالتحق بالقرابة، فيكون الولاء بالرحم والعتق مقدماً على الولاء بالحلف^(١٥). وعليه فليس المراد من قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ القسم بل المقصود به الصفقة باليمين، إذ العادة أن المتعاقدين يأخذ الواحد منهما بيمين صاحبه إذا عاقده ويسمى العقد صفقة^(١٦).

٢_ وبالمعقول: حيث قالوا إن خلافة الوارث الموروث في ملكه شرعاً، إنما كانت على سبيل النظر للمالك، فإن الظاهر أنه يؤثر قرابته على الأجانب في هذه الخلافة؛ ولهذا قدم الأقرب منهم على الأبعد؛ لأنه يؤثره عليه عادة فما دام هناك أحد من قرابته فقد وجد النظر من الشرع له، فوقع الاستغناء عن نظره لنفسه، وإذا لم يكن له أحد من القرابة، فقد وجدت الحاجة لأن ينظر لنفسه، فإذا فعل ذلك بعقد الموالاة مع إنسان كان ذلك منه تصرفاً في خالص حقه، على سبيل النظر منه لنفسه، فيكون ذلك صحيحاً بمنزلة الوصية بثلث ماله، كما أن مثل هذا النظر منه لنفسه في حال حياته صحيح، وذلك بتمليك المال من غيره بعوض وبدونه، فكان إثبات الخلافة منه لغيره قصداً بطريق العقد مشروعاً وصحيحاً^(١٧).

٣- وبقاعدة الغرم بالغنم؛ إذ أنهم يرون أن عقد الموالاة يكون سبباً لتحمل الموالي عقل من والاه، وإذا كان يتحمل به العقل، فيرث به أيضاً؛ لأن الغرم مقابل الغنم^(١٨).

المذهب الثاني: يرى أنه ليس ثابتاً ولا يتعلق به إرث ولا عقل ولا غيره. وبه قال الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه،^(١٩) مستدلين على ذلك بالآتي:

١- إن الآية التي استشهد بها الأحناف منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ الأحزاب، ٦ وهذا النسخ منقول عن جمهور السلف، ومروي عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري، وهو الذي أثبتته أبو عبيد في كتابه النسخ والمنسوخ^(٢٠).

٢- إن الملك بطريق الوراثة لا يثبت ابتداءً، وإنما يثبت على سبيل الخلافة، فيبقى للوارث ما كان ثابتاً للموروث؛ ولهذا يرث الوارث بالعيب ويصير مغروراً به فيما اشتراه مورثه، بخلاف عقد الموالاة بحيث يثبت به الملك عند من يقول

به ابتداءً بعقد مقصود، فلا يبقى ما كان من الملك الأول، فلا يمكن إثبات الملك به ابتداءً؛ لأن ذلك لا يكون وراثية شرعية، وهذا بخلاف الوصية التي قالوا بأن المولاة بمنزلتها؛ لأن ملك الموصى له لا يكون إرثاً وخلفاً عن الموصي بل هو ملك ثبت ابتداءً؛ ولهذا لا يرد بالعيب ولا يصير مغروراً فيما اشتراه الموصي^(٢١).

٣_ إن الأسباب التي يُتوارث بها معلومة شرعاً، وعقد المولاة ليس من تلك الأسباب، فلا يجوز اعتباره سبباً للميراث إلا بدليل ولا دليل عليه^(٢٢).

٤- إن قول الرسول ﷺ في حديث بريدة: «الولاء لمن أعتق» جعل جنس الولاء للعتق، فلم يبق ولاء يثبت لغيره؛ لأن كل سبب لم يُورث به مع وجود النسب، لم يورث به مع فقدده، ولأن عقد المولاة لو كان سبباً يورث به لم يجز فسخه وأبطاله كالنسب وولاء العتاقة، والأحناف يجيزون فسخ عقد المولاة وإبطاله^(٢٣). والذي أميل إليه قول الجمهور وذلك لأمر منها:

١_ إن الآية التي استشهد الأحناف بها، وهي عمد تهم فيما ذهبوا إليه، يصعب التسليم لهم بالاستدلال بها أصلاً أو الإقرار ببقاء حكمها، حيث أنه وردت فيها أقوال: بعضها يرى أنها محكمة وغير منسوخة، لكنه يفسر قوله تعالى: ﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ بالنصرة والمعونة والنصيحة، وليس بالميراث. كما يقول الأحناف. ليصح الاحتجاج بها على قولهم. والبعض الآخر يرى أن الآية منسوخة، وهي واردة في عقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار الذين كانوا يتوارثون به في بداية الإسلام. وقول الكثير أنها جاءت في عقد المولاة الذي كانوا يتوارثون به في الجاهلية، وبداية الإسلام، ثم نسخ^(٢٤) بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الأحزاب، فعلى القولين الأولين ليس موضوع الآية (الميراث)، فلا يصح الاستشهاد بها أصلاً على الميراث، وعلى القول الأخير يكون موضوعها الميراث، لكن يتعذر القول ببقاء حكمها للنسخ، ولا شك أن هذه الأقوال وغيرها

مما هي في معناها، يُضعف على الأقل استدلال الأحناف بها على عقد الموالاة؛ لكثرة الاحتمال حولها ويجعل من الصعب التسليم به.

٢_ ولو سلمنا باستدلال الحنفية بالآية وتوجيههم لها، وإثبات ولاء الموالاة بها سبباً من أسباب الميراث، فإن القول بنسخ الآية التي يستشهدون بها، كما هو مذهب الجمهور والمنقول عن جمهور السلف، يجعل ما ثبت باستدلالهم منسوخاً، وأن كلام الجمهور موجه إلى نتيجة استدلالهم وما ثبت به لا إلى صحة استدلالهم. أي أن ما تدل عليه الآية بموجب استدلالهم حصل نسخه، فلا يقال بعد نسخه إنه سبب من أسباب الميراث، وقول الجمهور: رجحه ابن كثير في تفسيره،^(٢٥) حيث يقول والصحيح الأول، أمروا بعد النسخ أن يفوا بما تعاقدوا عليه قبله وقد استدل على ذلك بحديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزهده الإسلام الأشدة»^(٢٦) فهذا الحديث نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل، ولهذا قال تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾ النساء، ٣٣. أي ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه يرثون دون سائر الناس وذلك كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(٢٧) أي اقسمو الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله في آية الفرائض فما بعد ذلك فأعطوه للعصبة. وقوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ كان ذلك قبل نزول الآية السابقة ثم نسخ، وعليه فإن عقد حلف بعد ذلك لا تأثير له في الإسلام.

رابعاً الإسلام: وقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن الإسلام سبب من أسباب الميراث، وبه قال: المالكية والشافعية، وهو منقول عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت وابن عباس في بعض

الروايات، فتصرف عندهم التركة لبيت المال إرثاً لا مصلحة، بمعنى أن المسلمين يرثونه بالعصوبة لعللة الإسلام ممثلين ببيت مال المسلمين، لكن هذا إذا لم يكن للمتوفى الموروث وارث بالأسباب الثلاثة المتفق عليها، وهي: القرابة من ذوى الفروض والعصبات والزوجية، وولاء العتاقة، ولا يقولون بتوريث ذوى الأرحام؛ لأن بيت المسلمين وارث من لا ورث له من أصحاب الفروض والعصبات،^(٢٨) حيث أنه يقوم مقام العصبية في العقل إذا لم يكن للإنسان عصبية، فلو أن رجلاً قتل إنساناً خطأ، ولم يكن له عصبية ولا مولى يعقل عنه، وجب أن يعقل عنه من بيت المال، فكذا يكون ميراثه لبيت المال^(٢٩) ويكون لمصالح المسلمين عامة، فهم يقدمون بيت المال على ذوى الأرحام فيورثونه دونهم .

المذهب الثاني: وقد خالف أصحابه وهم الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الحنفية والحنابلة والهادوية وبعض الشافعية، مذهب الفريق الأول، حيث أنهم لم يروا أن بيت المال أو الإسلام سبب من أسباب الميراث، فإذا لم يكن للمتوفى وارث بالأسباب الثلاثة السابقة، ورثه ذوى الأرحام من أقاربه دون بيت المال، فإن لم يكن له وارث حتى من ذوى الأرحام، ينقل المال إلى بيت مال المسلمين على جهة المصلحة لا الإرث^(٣٠) .

أدلة الفريق الأول:

- ١_ إن الموارث لا مجال للقياس فيها، لذا كان الأصل ألا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في مسألة توريث ذوى الأرحام، فالقول بتوريثهم والأمر هكذا يكون توريثاً بغير دليل، وهو باطل^(٣١).
- ٢_ إن النبي ﷺ، سئل عن ميراث العممة والخالة فقال: «سارني جبريل أنه لا شيء لهما»^(٣٢) ومن المعروف أن العممة والخالة من ذوى الأرحام، فإذا يكن لهما شيء من الميراث، فكذا بقية ذوى الأرحام يلحقون بهما، إذ أنه لا يصح أن نحرم العممة والخالة من الميراث ونعطي غيرهما من ذوى الأرحام منه، مع تساويهم في

وصف الرحم، فيكون ترجيحاً بدون مرجح، وهو باطل، وعليه فلا ميراث أصلاً لذوي الأرحام^(٣٣).

٣_ إن المال إذا أعطي لبيت مال المسلمين تتحقق به مصلحة عامة، يشترك فيها جميع المسلمين، فتكون منافعه وفوائده أكثر، وعلى خلاف ذلك يكون الأمر لو أعطي المال لذوي الأرحام، حيث تكون المنفعة قليلة والفائدة خاصة، والقاعدة الفقهية تقول: إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وبهذا يكون بيت المال أحق بالتقديم من ذوي الأرحام^(٣٤).

أدلة الفريق الثاني:

١_ استدلو من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ فوجه الاستدلال من الآية أن كلمة (أولوا الأرحام) عامة، تشمل الأقارب كلهم من غير تفريق بين أصحاب الفروض أو العصابات أو سواهم، وبذلك يكون ذوو الأرحام داخلين في عموم هذه الآية الكريمة، لا من حيث أنهم المقصودون بالذات من لفظ الآية، ولكن من حيث أن الآية قد اقتضت أن كل قريب أحق من غيره في ميراث قريبه، فيكون ذوو الأرحام أحق بالميراث من بيت مال المسلمين لقرابتهم للميت^(٣٥) ويقول تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ النساء، ٧، وجه الاستدلال من الآية، أنه تعالى ذكر فيها أن لكل من الرجال والنساء نصيباً في تركة أهليهم وأقاربهم، وأن لهم حظاً في الميراث قل أم كثر، وذوو الأرحام من الأقارب بالاتفاق ويقع عليهم اسم القرابة الذي ذكر في الآية، فيستحقون إذن بهذا الوصف أن يكون لهم نصيب في التركة^(٣٦).

٢_ واستدلو بالسنة بما أخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب، أنه كتب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «ثم الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» قال عنه الترمذي: وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب، وهذا حديث حسن صحيح^(٣٧) وبما رواه محمد بن يحيى بن حبان عن

محمد بن واسع بن حبان رفعه إلى النبي ﷺ، أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري، عن ثابت بن الدحاح وتوفي، هل تعلمون له نسباً فيكم؟ قال: «لا إنما هو أتي فينا فقتل رسول الله ﷺ بميراثه لابن أخته»^(٣٨)

٣_ واستدلوا بالمعقول: فرأوا أن ذوي الأرحام أحق من بيت مال المسلمين، لأن بيت مال المسلمين تربطه بالميت رابطة واحدة باعتبار أن الميت مسلم، وذوي الأرحام تربطهم به رابطتان: رابطة الإسلام ورابطة الرحم، ومن له قرابة من جهتين في الميراث هو أقوى ممن له قرابة من جهة واحدة، وذلك مثل الأخ الشقيق إذا اجتمع مع الأخ لأب، فإن الميراث كله يكون للأخ الشقيق؛ لأن قرابته: من جهة الأب وجهة الأم فكذلك ذوو الأرحام بالنسبة لبيت المال^(٣٩). وأجابوا: عن الحديث الذي يحرم العمة والخالة من الميراث، وهو قوله ﷺ: «سارني جبريل أنه لأشيء لهما» أنه محمول على قبل نزول الآية السابقة، أو على أن المراد لأشيء لهما من الميراث مقدر كالنصف والرابع، لأن ميراث ذوي الأرحام غير مقدر، أو أنه محمول على أن السؤال كان عن عمة وخالة معهما أصحاب فرض أو عصبية؛ لأن ذوي الأرحام لا يرثون معهم، وإنما أولوه على ذلك للجمع بينه وبين حديث الخال السابق^(٤٠).

الرأي الرابع ومآل الخلاف:

والذي يظهر لي رجحان مذهب الفريق الثاني وهم الجمهور، وقد رجحه غير واحد من الباحثين^(٤١) لوفرة أدلته وقوتها وتنوعها من الكتاب والسنة والمعقول، ولأن القول به يمكن من الجمع بين الأدلة المختلفة، وتأويلها على نحو سائغ بخلاف مذهب الفريق الأول الذي يلزم منه رد أدلة الفريق الثاني من الكتاب والسنة، ولا يمكن معه الجمع بين الأدلة.

وبعد هذا: فإن الخلاف بين الفريقين آل إلى الاتفاق، حيث رجح أصحاب المذهب الأول من متأخري المالكية منذ أوائل القرن الثالث هجري، ومتأخري الشافعية

منذ أواخر القرن الرابع هجري إلى القول بمذهب الجمهور، وتوريث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت المال^(٤٢)

والسبب في ذلك، أن المالكية والشافعية يشترطون في توريث بيت المال أن يكون منتظماً، والقائم عليه عادلاً يصرف المال في وجهه الشرعي، ولما رأوا فساد بيت المال وعدم انتظامه، أفتوا بأن مال الميت لا يدفع إلى بيت المال، بل يعطى ويورث لذوي الأرحام، وبذلك انتفى الخلاف، وحصل الإجماع على توريث ذوي الأرحام^(٤٣). وبهذا يتبين لنا:

١- إن أسباب الاستحقاق من الميراث والتركة نوعان: متفق عليها، ومختلف فيها وأهمها في الأصل والمآل اثنان وهما القرابة والزوجية؛ إذ أنهما سببان ثابتان ومطردان لا يخلو مجتمع منهما، وولاء العتق وولاء الموالاة أمران عارضان لبعض الأشخاص، ويمثلان حالات محدودة ولا وجود لهما في مجتمعنا المعاصر، إذ أن ولاء العتق مرتبط بوجود نظام الرق وقد انتهى منذ زمن، وولاء الموالاة الراجح أنه منسوخ، كما أن المجتمعات الإسلامية وغيرها - حسب علمي - لا تأخذ به، وبيت المال سبب مختلف فيه وشرط التوريث عند من قال به عدل القائم عليه، وانتظامه وهو الآن غير منتظم.

٢- إن هذه الأسباب المتفق عليها والمختلف فيها، كلها تعبر عن العلاقة الوثيقة بالميت، المتضمنة المشاركة في الحياة، والإحسان، والمنافع المتبادلة، والمسؤوليات التضامنية المشتركة، وهي التي تقرر الاستحقاق من الميراث، (وهي الشق الأول من المبدأ الذي نناقشه) وهو عدل.

٣- وإن الإسلام إذا كان يربط حق الاستحقاق في التركة وتوزيعها - كما تبين لنا - بالعلاقة الوثيقة ذات المحتوى السابق، فإنه يرفض رفضاً قاطعاً، أن تكون القوة، هي معيار التوريث والاستحقاق الذي يرجع إليه في تحديد المستحق والمحروم، عند توزيع تركة الميت وأمواله، كما هو حال بعض أنظمة الميراث، كنظام الميراث عند العرب قبل الإسلام الذي يورث القوي ويحرم الضعيف،

ونظام الميراث عند الرومان الذي ينتقل فيه الميراث بعد الموت الى رجل قوي المركز في الأسرة، يكون من حقه أن يتصرف في أمواله وأفرادها كيف شاء، ومن ذلك الحرمان من الميراث، ونظام الميراث عند اليهود الذين كانوا يميزون البكر من الأبناء على إخوته الصغار بنصيبين من الميراث ويعطونهم نصيباً واحداً ويخصون الذكور من الأبناء بالميراث ويحرمون أخواتهم منه وكذلك زوجة المتوفى^(٤٤). وهذا الرفض لمبدأ القوة الظالم، الذي يجعل القوي يستبد بتركة الميت وأمواله دون الضعفاء، يدل عليه أمران :

الأول: موقف الشريعة مما كان عليه العرب قبل الإسلام، حيث أنهم كانوا يوزعون أموال الموت على أساس ما يتمتع به القريب من قوة الجسد، والقدرة على الدفاع والقتال، فالضعيف عندهم لا يستحق شيئاً من الميراث حتى لو كانت له أوثق العلاقات بالميت، وجرياً على هذا المعيار والقاعدة كانوا لا يورثون الأطفال والنساء، ولو كانوا أبناء الميت وبناته، لأنهم لا يتمتعون بالقوة التي تؤهلهم للقتال والدفاع عن العشيرة^(٤٥)، وشعارهم المعروف في ذلك «كيف نعطي المال من لا يركب فرساً، ولا يحمل سيفاً، ولا يقاتل عدواً»^(٤٦) بل إن بعضهم - كما ورد عن ابن عباس ؓ - كلف الرسول ﷺ في ذلك بعد الإسلام، فقال: «يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً^٩. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، ويعطونه الأكبر فالأكبر»^(٤٧).

تقييم موقف العرب: لا شك أن ما ذهب إليه العرب تصور فاسد، ونظرة مختلة، ومسلك ظالم، وقسمة جائرة، لم تراع فطرة الموت ومشاعره وجهوده التي بذلها بمقتضى هذه الفطرة والمشاعر؛ لتحصيل المال وإدخاره تحصيناً لأولاده وزوجته وذويه من الفقر وآثاره السيئة، كما أنها لم تراع حق هؤلاء الورثة الضعاف، ولا مشاعرهم المتطلعة إلى قضاء حاجاتهم من مال أقرب

الناس إليهم، نسباً ونفساً وصفة، فهم كما يقول بعض الباحثين: يرثون عنهم صفاتهم وطبائعهم وملامح أجسادهم^(٤٨) فكيف لا يرثون من أموالهم ؟ ولا ما يترتب على هذا الحرمان من انعكاسات نفسية وآثار اجتماعية، نتيجة الإحساس بالظلم والحيث، وما ذاك إلا لأنهم ضعاف في نظر هؤلاء، ولا يملكون القوة المجردة من كل دواعي الاستحقاق. ولعل أول هذه المشاعر الساخطة والآثار الاجتماعية المضرة، ما صرخت به زوجة سعد بن الربيع، في أول فرصة تتاح لها في ظل الإسلام العادل، شاكية للرسول ﷺ من هذا الحيف وآثاره. ولنستمع إليها، وهي تتحدث إلى الرسول ﷺ في قضيتها، كما تذكر الرواية: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد، إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ ماله فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال يقضي الله في ذلك؛ فنزلت: آية المواريث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك» صححه الترمذي وقال عنه الحاكم: هذا صحيح الإسناد^(٤٩). ويمثل هذا شكت زوجة عبد الرحمن بن ثابت أخ حسان شاعر الرسول ﷺ، إذ أنه مات، وترك امرأة يقال لها (أم كحة) وخمس أخوات، فجاء الورثة من الرجال يأخذون ماله، فشكت (أم كحة) ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية^(٥٠): ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ النساء ١١، ثم قال في أم كحة: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ النساء ١٢ وينضم إلى ذلك أنك إذا رجعت إلى العقل، والواقع لتحلل على ضوءهما مقولتهما وشعارهم السابق، ألفيته في غاية التناقض والفساد والقصور، فما الذي يرضى به الميت المورث، وينتفع به ذوه من تلك القوة التي تدافع - كما يقولون - عن حمى العشيرة، وقد يقع ذلك الدفاع عنها وقد لا يقع في المستقبل، إذا عادت فجردت ذوي الميت الضعاف من حقوقهم

الميراثية، وتركتهم لمخاطر الفقر والحرمان^٩. وما عسى أن يفعلوه المغيرون على العشيرة في هؤلاء الضعاف من الأولاد والنساء، إلا أن يجردوهم من أموالهم^٩. فما الفرق إذن بين الأعداء وبين الأولياء؟ اللهم إلا أن الأعداء قد لا يغيرون على القبيلة أو تتأخر غارتهم، فيصيب الضعاف من الورثة نصيبهم من أموال مورثهم، لو مكنهم الأولياء منه، فينتفعون به ويتمتعون، أما مع الأولياء من أقوياء العشيرة، فإن المال لا يمكن أن يمر على أيديهم؛ لأن أولياءهم من الرجال يأخذونه من حين موت مورثهم، كما مر في الروايات السابقة، وعلى خلاف هذه النظرة القاصرة التي كان يركز عليها الميراث في الجاهلية، وجدنا نظرة الشريعة المتسمة بالعمق والوعي الاجتماعي، والساعية إلى مكافحة الفقر والحرمان، وانتشال الضعاف من مخالب العوز والحاجة، يقول الرسول ﷺ في الكشف عن ذلك، حينما أراد سعد بن أبي وقاص ﷺ الوصية بأكثر من الثلث: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٥١) على أن هذا الصحابي الكريم الذي يريد أن يوصي بأكثر من الثلث، كان قصده التقرب إلى الله تعالى، ولم يقصد منه أخذ المال لنفسه ولا حرمان الورثة منه، ومع هذا لم يشفع له توجهه الحسن؛ لما في ذلك من ظلم وتعريض الورثة للفقر وآثاره السيئة، فالله تعالى أغنى عن التقرب إليه بمثلها. ولكل ما سلف من مفاصد وآثار ألغى القرآن الكريم مبدأ القوة المجردة، بنصوص صريحة واضحة، قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء، ٧ وجعل للنساء والأطفال في الميراث شركه أصلية، لا يختلفون فيها عن الرجال في أصل الاستحقاق، وبهذا هدم القاعدة الظالمة التي كان يسير عليها المشركون في التوريث، وأعادته إلى مبدأ العلاقات الإنسانية الوثيقة، لا القوة المستبدة، يقول الشوكاني في تفسيره للآية السابقة: «لما ذكر سبحانه حكم أموال اليتامى، وصله بأحكام المواريث، وكيفية

قسمتها بين الورثة، وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال ولم يقل للرجال والنساء نصيب للإيذان بأصالتهم في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية في عدم توريث النساء» (٥٢).

الأمر الثاني: أنه قد وردت نصوص تدل على أن الشريعة ترفض أن تكون القوة المجردة مؤهلة للاستحقاق، والمكافأة حتى خارج نطاق نظام الميراث؛ لأن الشريعة كل منسجم لا يتجزأ، ومن هنا جاء قول الرسول ﷺ: « لا حمى إلا لله ورسوله » رواه البخاري^(٥٣) لأن الحمى قائم على القوة المجردة من غير بذل جهد في الأرض، حيث كان القوي من العرب (كالرئيس) يحجز لمصلحته الخاصة، مساحة من الأرض العامة (المباحة) التي يكسوها العشب والكلأ لسقوط المطر عليها؛ لترعاها إبله وغنمه، ويمنع الناس منها بالقوة، فأبطل الإسلام ذلك ونهى عنه^(٥٤)، وأعلن مبدأ آخر على نقيضه مرتبطاً ببذل الجهد والاستثمار. فقال الرسول ﷺ: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » قال عنه ابن حبان^(٥٥): رواه وهب بن كيسان عن جابر، ورافع بن خريج عنه أيضاً، وهما طريقان محفوظان، وقال عنه الترمذي^(٥٦) حسن صحيح. فاستحق المحيي ملكية الأرض ليس لقوته المستبدة، بل لقيامه بالأسباب والجهود التي جعلتها صالحة للاستثمار والانتفاع بها، بعد أن كانت ميتة ومعطلة. ونجد هذه الدلالة في الموقف العظيم، والقرار البليغ الذي أعلنه أبو بكر من على المنبر في أول خطبة له، رسم بها سياسته حيث يقول فيه: «أما بعد أيها الناس، فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»^(٥٧) فأنت ترى ما لهذا الخطاب من دلالات عظيمة، في طبيعتها البعد العدلي العميق، وتجريد القوة المجردة من أي امتياز وإخضاعها للحق، وهذا يلتقي في معناه مع ما قضى به نظام الميراث في ضوء ما تقرر سابقاً من إبطال امتياز الأقوياء واستبدالهم في ميراث الميت،

وإنصاف الضعفاء في نظرهم (النساء والأطفال) بإعطائهم حقهم منه غير منقوص، على خلاف ما كان يفعل العرب في جاهليتهم في الميراث، وهكذا تجد هذا المبدأ مطرداً وسارياً في معالجة الإسلام لجميع الموضوعات التي لها صلة بالقوة، ولو تتبعنا الشواهد عليه ل طال الأمر بنا .

المبحث الثالث

مبدأ الأعباء والتكاليف

من المعلوم أن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يعطي بعض الرجال أكثر من بعض النساء في حالات ميراثية معينة، مثل: الزوج يأخذ نصيباً أوفر من حظ الزوجة، وكذلك الابن بالنسبة لأخته (البنات)، فهل هذا يدل على ظلم للمرأة، وتمييز للذكر على الأنثى - كما يتوهم بعض الناس . أم أن ذلك يرجع إلى أسباب واقعية عادلة، قد تخفى على هذا البعض ولا تمت إلى الظلم والتمييز بصلة ؟. إن الذي يتولى الإجابة على هذا التساؤل، ويلقي الضوء على السر والأسباب الداعية إلى ذلك، مبدأ متداخلاً متكاملان أحدهما: مبدأ الأعباء والتكاليف العامة التي تواجه عموم الرجال دون النساء، بموجب تكوين الأسرة ونظامها في الإسلام خارج نطاق الميراث، وهو موضوع هذا البحث. والثاني: مبدأ المسؤولية التضامنية المرتبط بنظام الميراث والنفقة الواجبة بين الأقارب، وهو ينطوي على تكليف تضامني بين المتوارثين من الرجال والنساء يشمل الجنسين بعبئه، ولا يختص بالرجال فقط، وهو موضوع المبحث الرابع، الذي سنتحدث عنه بعد الفراغ من هذا المبحث.

إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يراعي في توزيع تركة الميت وأمواله التكاليف والأعباء المالية الملقاة على بعض الورثة، بمقتضى نظام الإسلام العام وأحكامه التشريعية.

ولاشك أن هذا النهج الذي يعطي بعض الورثة أكثر من البعض الآخر، بسبب أن الإسلام حمّله من التكاليف والأعباء المالية أكثر من غيره أمر

عادل، ويقضي به العقل والواقع، فليس من الحق والإنصاف أن يكون حظ من لم يكلف من الورثة بمسؤوليات ونفقات مالية كنصيب من أثقل كاهله بذلك، فلو فعلنا ذلك لأفضى إلى الجور والظلم، إذ أن التفاوت في التكاليف المالية يوجب التفاوت بالانصباء، والتساوي فيها يحتم التساوي بالانصباء، وعلى هذا الأساس نجد أن الرجل في غالب الأحوال - والاستثناء يسير - نصيبه أكثر من نصيب المرأة في حالة كونهما من طبقة واحدة، أو في وصف واحد^(٥٨) كالابن والبنت والزوج والزوجة، مع أن اتحاد الطبقة والوصف كالبنوة والزوجية كان يقتضي المساواة بينهما في الميراث؛ لتساويهما فيه وهو يعبر عن تساويهما في العلاقة بالميت ودرجة القرب منه، ولكن وجود سبب آخر، هو الذي اقتضى العدول عن هذه المساواة، إلى جعل نصيب الرجل أكثر من نصيب المرأة، التي تتساوى معه في الوصف ودرجة القرب، ذلك لأن الإسلام ربط الرجل بواجبات ومسؤوليات مالية، هي إما في حل منها وإما قسطها في التحمل من هذه الأعباء أقل منه، ولتوضيح ذلك يمكن أن نوزع الورثة الذين من طبقة واحدة إلى مجموعتين :

١ - المجموعة الأولى: تتمثل بالزوج والزوجة والأب والأم والجد والجدة. فالسبب في زيادة نصيب الزوج على الزوجة في الميراث بين وواضح؛ إذ أن الزوج يتحمل من الأعباء والتكاليف في إنشاء الأسرة والمحافظة عليها وتوفير متطلباتها ما لا تتحمل الزوجة منه شيئاً؛ ولذا كان حظه من الميراث أكثر من نصيب الزوجة، وكذلك الأمر إذا تأملت في ميراث الأب والجد والأم والجدة، لأن الأب والأم والجد والجدة إذا ما تجاوزنا الاسم واللقب فهما أيضاً زوجان، ونفقة الأم والجدة وأبنائهما إن وجدوا على زوجيهما الأب والجد، وهما يتحملان مسؤولية الأسرة من الناحية المادية، فإذا مرد حالتهما إلى جوهر حالة الزوج في قضية تحمل الأعباء والتكاليف دون الأم والجدة؛ لذا يستحقان من الميراث أكثر من الأم والجدة.

٢- المجموعة الثانية: تتمثل بالأبناء والبنات والأخوة والأخوات الأشقاء أو للأب. فالذكر في هذه المجموعة سواء كان ابناً أو أخاً شقيقاً أو أخاً لأب يأخذ من الميراث أكثر من أخته، مع أنه ليس بينهما علاقة زوجية يتحمل فيهما من الأعباء التكاليف أكثر من أخته، كما هي حالة الزوج والزوجة، والأب والأم، والجد والجدة، والسبب في ذلك أمران :

الأول: أن الذكر في هذه المجموعة سواء كان ابناً أو أخاً شقيقاً أو لأب أكثر حاجة للمال من أخته، ذلك لأنه إما أن يكون كل واحد منهما متزوجاً عند الميراث فتكون حاجة الذكر إلى المال أكثر، لأنه هو المسؤول عن الإنفاق على أسرته وعن متطلباتها المادية، أما هي فليس عليها شيء من ذلك، ونفقتها ومتطلباتها المادية على زوجها. وإما أن يكونا غير متزوجين عند حالة الميراث فأيضاً تكون حاجته إلى المال أكثر من أخته، إذ أن الأخ يطلب زوجة له، وهذا لا يتأتى إلا بتحمل أعباء وتكاليف مالية، من إعداد بيت الزوجية ودفع مهر للزوجة وما يتعلق بذلك، والأخت يطلبها زوج، ويدفع لها مهرًا ويكفل حاجاتها بحكم نظام الزواج في الإسلام، ولا تتحمل شيئاً من تكاليف زواجها، وهذا يقتضي أن يكون حقه من الميراث أوفر منها.

الثاني: وهذا ستأتي مناقشته تحت مبدأ المسؤولية التضامنية بصورة مفصلة؛ ولذا سنكتفي هنا بالقول أن الذكر بصفته ابناً أو أخاً يتحمل مسؤولية تضامنية إزاء أخيه الموروث أكثر من أخته، بحيث لو كان حياً فقيراً وجب على كل واحد منهم من النفقة عليه بقدر حصته من الميراث، فهو يغنم من الميراث بقدر غرمه في دفع النفقة، وهذا أيضاً ينطبق على المجموعة الأولى (الأب والأم والجد والجدة) ماعدا الزوجين، لأن الزوجة لا يجب عليها الإنفاق على زوجها، فيجب على الأب من النفقة أكثر من الأم على مورثهما لو كان حياً فقيراً، وكذلك الجد والجدة كل يجب عليه من النفقة بمقدار حصته من الميراث، أضف إلى ذلك أن الذكر من كلا المجموعتين، يتحمل مسؤولية أدبية

أكثر من المرأة اتجاه الأسرة التي ينتسب إليها الورثة، واتجاه أسرة الموروث التي هي أيضاً تنتسب إلى تلك الأسرة، في الولاية والتناصر وحفظ اسم الأسرة، وقد يحل محل الموروث في الولاية، وهذا وإن كان بحد ذاته عبئاً وجهداً إضافياً، فهو بدوره قد يجر إلى تحمل أعباء مالية تضامنية تلقى عليها على كاهله المسؤولية الأدبية، وحق المناصرة والتضامن مع الأقارب من أسرته، ولعل هذا يفسر حالة تساوي نصيب الإخوة والأخوات من الأم في الميراث مع كونهما من طبقة واحدة؛ إذ أنهم ليسوا من عمود نسب الأسرة ولا من عصبه الموروث، لذا لا يقومون مقام أخيهام المتوفى في الولاية ومسؤوليته التضامنية مع أقاربه من عمود النسب والأسرة التي ينتسب إليها، وإنما الذي يجمع الإخوة والأخوات لأم بأخيهم الميت هي الرحم والعاطفة، وذكورهم وإناثهم متساوون فيها؛ لذا تساوى الذكر والأنثى منهم في الميراث من أخيهام لأهمهم^(٥٩) يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ النساء، ١٢، ويفسر أيضاً: كون الأب والأم يتساويان في الميراث من ابنهما المتوفى إذا كان له ولد؛ لأن في حالة وجود ولد للميت، هو الذي يحل محله ويتحمل المسؤولية المالية والأدبية عنه، فترتفع جل المسؤولية عن الأب ويصبح حاله في المسؤولية قريباً من الأم، كما أن المتوفى إذا كان له ولد يكون ميله والتفاتة ورغبته في توريث ماله لولده أولاً، فإذا لم يكن له ولد كان ميله إلى أبيه^(٦٠)، فلذا لم يبق في حالة وجود الولد مبرر لزيادة ميراث الأب على الأم، أما في حالة عدم وجوده فتكون مسؤولية الأب أكثر من مسؤولية الأم^(٦١) فيستحق من الميراث لذلك أكثر نصيباً منها، يقول تعالى في ذلك: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ النساء، ١١ ومع هذا البيان الواضح في مبررات التفريق بين الذكر والأنثى في إطار نظام الإسلام العام، تجد من يتباكى على المرأة، ويقول: إن الإسلام لم ينصفها في

الميراث ولم يعدل بينها وبين الرجل، وقد غاب عن هؤلاء أن تحقيق العدل ليس من ضروراته المساواة المطلقة^(٦٢) بين الأمرين أو الشخصين إلا إذا اتحدت الأسباب والظروف، أما إذا اختلفت الأسباب والظروف، فإن العدل التفريق بينهما، يشهد لذلك أن هذا الذي قرره، إذا تأملت فيه وجدته مبدأً عالمياً، تستوجبه الفطرة ويشهد له الواقع، فالعالم كله مثلاً: لا يعطي كل موظفيه والمنتسبين إلى مؤسساته مرتباً متساوياً، بل تراه يفرق بين موظف وآخر في المرتب على وفق الظروف والأسباب المختلفة، فهل العالم كله على خطأ، وكله ظالم؟ ومن الذي يرضى أن يساوي بين مدير مؤسسة أنفق شطر عمره في طلب العلم، وتحمل التكاليف المالية الكثيرة في سبيل ذلك، مع فلاح الحديقة فيها؟ وما ذاك إلا لا اختلاف الأسباب والمسؤوليات والظروف المعاشية، وليس بقصد ظلم الفلاح والانحياز للمدير، فإذا عرف هذا، وتجلت فكرته فإن الإسلام وفق فلسفته العقائدية، ورؤيته المركزية للحياة النابعة منها، والتي يدخل في ضمنها تنظيم علاقة الرجل بالمرأة، وما هدف إليه من مقاصد عظيمة أراد استولادها من هذه العلاقة، أوجب على الرجل أموراً كثيرة تمثل تكاليف مالية، آخذاً بنظر الاعتبار وظائف ومهام كل منهما في الحياة وطبيعة تكوينه، وهذه التكاليف هي: ^(٦٣) ١_ المهر. ٢_ تهيئة بيت الزوجية. ٣_ نفقة الزوجة من مأكّل ومشرب وكساء ودواء ومسكن وما إلى ذلك. ٤_ نفقة الأولاد وتكاليف تعليمهم. ولم يوجب على المرأة شيء من ذلك، ولو كانت غنية، فهي مضمونة الكفاية قبل الزواج وبعده، فقبل الزواج على رأي بعض العلماء إذا بلغت البنت صحیحة فنفقتها على أبيها إلى أن تتزوج حتى لو كانت تستطيع العمل والكسب وعلى رأي البعض الآخر لا تجب إلا إذا كانت لا تستطيع العمل^(٦٤). وبعد الزواج فهي في مسؤولية زوجها - كما مرقبياً - سواء كانت فقيرة أو غنية على أن الزيادة التي يأخذها الرجل الذي يكون مع الأنثى في طبقة واحدة كالأخ الشقيق والأخت الشقيقة، توجب عليه زيادة في النفقة أكثر منها على

ذلك الميت الذي ورثاه لو كان حياً فقيراً؛ إذ يجب على كل واحد منهما من النفقة، بمقدار ميراثه منه. وهذا ما سيتضح أكثر عند بحث مبدأ المسؤولية التضامنية. فهل من العدل بعد هذا أن يُساوى بين الرجل والمرأة في الميراث؟ لننظر: أين يكون العدل بحكم العقل والضمير والواقع في هذه القضية عبر هذا المثال الواقعي، فلو أعلنت دولة أنها ستوزع مالاً فائضاً عندها على الفقراء من شعبها بالعدل والتساوي، وتقدم إليها فقيران متساويان بدرجة الفقر (أي كل منهما لا يملك شيئاً) لكن أحدهما لديه عشرة أولاد صغار، والآخر لديه خمسة أولاد صغار، فهل يكون بإعطاء كل منهما (٥٠٠٠) آلاف ريال مثلاً هو المساواة، متمسكين من العدل بشكله الخارجي الذي لا ينم عن أي محتوى وبعد عدلي في هذا المثال، أم أن العدل يوجب إعطاء الأول منهما (١٠٠٠٠) آلاف ريال، ضعف ما يعطى للرجل الثاني؟ للتكاليف والأعباء المالية الزائدة التي تفرضها عليه إعالته لضعف العدد الذي يعوله الرجل الثاني، كذلك هو حال الرجل مع المرأة من حيث التكاليف المالية في نظام الإسلام العام، فالمعنى الذي يحمله المثال ينطبق عليهما تماماً، ويعبر عن جوهر القضية. ومن هنا ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة قد تكون أسعد حالاً في الميراث وأوفر حظاً من الرجل، إذا أخذ بالنظر الأعباء والتكاليف التي يتحملها الرجل؛ لأنه لو توفى شخص، وخلف ولدين فقط (ذكر وأنثى) وترك ميراثاً مقداره ثلاثمائة ألف دينار، فنظام الميراث الإسلامي يعطي الأنثى (١٠٠٠٠) دينار، ويعطي الذكر (٢٠٠٠٠) وإذا كانا على أبواب الزواج، وأراد الشاب أن يتزوج فعليه أن يدفع المهر لزوجته، ولنفرض أنه (٢٠٠٠٠) ألف دينار، ففي هذه الحالة يفقد الابن كل ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته، ثم يكلف بعد الزواج بكل النفقات: نفقات السكن والطعام والكساء وما إلى ذلك، أما البنت فإنها إذا شاءت أن تتزوج أخذت مهراً من زوجها، ولنفرض أنه (٢٠٠٠٠) ألف دينار فيصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠٠) ألف دينار، ثم هي لا تكلف بإنفاق شيء من مالها، مهما كانت غنية؛

لأن نفقتها واجبة على زوجها، فهو المكلف بتأمين حاجاتها مادامت في عصمته، فمالها زاد وماله نقص، وما ورثته من أبيها بقي، وما ورثه منه أنفقه في الزواج^(٦٥). وبهذا نخلص إلى الآتي:

١_ إن الزيادة التي يأخذها الرجل من الميراث في حال كونه والمرأة من طبقة واحدة، إذا انظمت إليها التكاليف المالية الملقاة على عاتقه ضمن الإطار العام لتنظيم العلاقات بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، التي تهدف من هذه العلاقة إلى مقاصد عظيمة لا تمثل

جوراً وظلماً، وإنما تعبر عن العدل والنظرة الدقيقة المنسجمة مع نظرة الإسلام الكلية، للمسؤولية التي يتحملها كل من الرجل والمرأة، وما أناط بهما من المهام والوظائف في الحياة. ٢_ إن الرجل والمرأة حال كونهما في طبقة واحدة، ودرجة متحدة من القرابة كالابن والبنت، فإن هذا الوصف الواحد (كالبنوة) قد يقضي في الظاهر أن العدل المساواة بينهما في الميراث، لكن بما أن الشريعة حملت الرجل أعباء وتكاليف مالية كثيرة - كما مر سابقاً - لأهداف مقصودة يعود نفعها إلى الرجل والمرأة والمجتمع بأسره، وجعلت المرأة في حل منها ولم تكلفها بشيء من ذلك، قضى العدل والإنصاف أن يكون نصيب الرجل من الميراث أكثر من المرأة تعويضاً له عن تلك الأعباء والتكاليف المالية.

٣_ إن المساواة المطلقة لا تعني العدل إلا إذا اتحدت الأسباب والظروف التي هي مناط التوزيع، أما إذا اختلفت الأسباب والظروف، فإن العدل مراعاة الظروف والأسباب، وإن أدى ذلك إلى تفاوت الانصباء والحظوظ، وهذا منطبق الفطرة والواقع، وخلافه هو الظلم والحيث. ٤_ إن التحليل السابق يجعلني أجزم أن الزيادة في ميراث الرجل على المرأة ليست انحيازاً أو تمييزاً للذكورة على الأنوثة، بل مجرد الذكورة والأنوثة، بدليل أن نصوص الشريعة وأحكام الميراث المتفق عليها عند الفقهاء، قد تعطي المرأة أكثر من الرجل كالأخت الشقيقة

مع الأخ لأُم، وقد تعطي المرأة أكثر من امرأة أخرى كالبنات مع الجدة، وتعطي الرجل أكثر من رجل آخر كالأخ لأب مع الأخ لأُم، وذلك إذا اختلف الرجل والمرأة أو الرجل والرجل في الطبقة ودرجة القرابة، فلو كانت الزيادة للذكورة لبقى الذكر يأخذ أكثر من المرأة دائماً، ولتساوى الرجل والرجل بالميراث دائماً، ولم يأخذ أحدهما أكثر من الآخر لتساويها في الذكورة. وهذه النقطة التي اقتضى الاستنتاج الإشارة إليها هنا، ستبحث مفصلة في المبحث الرابع.

المبحث الرابع

مبدأ المسؤولية التضامنية

قد سبق الحديث عن سبب تفاوت نصيب الورثة إذا كانوا في طبقة واحدة في المبحث الثالث، وفي هذا المبحث سنتناول بالكلام سبب التفاوت في ميراث الورثة إذا اختلفت طبقتهم وصفتهم، كالبنات والأخت أو الأخ الشقيق والجدة وذلك من خلال الحديث عن مبدأ المسؤولية التضامنية الذي يخضع له هذا التفاوت ويحكمه، وعن تأصيله وبيان موقف الفقهاء منه، والكشف عن دلالاته على العدل والنظرة المتوازنة.

ولاشك أن نظام الميراث الإسلامي يأخذ بنظر الاعتبار عند توزيعه التركة على الورثة المختلفين في الطبقة والصفة، أولوية الاستحقاق ومقداره لكل وارث، وهذا خاضع عند الفقهاء، لدرجة القرابة وقوتها، وبالنظرة التحليلية الفاحصة لمصطلح درجة القرابة وقوتها، تجده يعبر عن مبدأ المسؤولية التضامنية بين هؤلاء الأقارب الذي يخضع له التفاوت في أنصباء الورثة الذين تختلف طبقتهم ذكوراً وإناثاً؛ لأن محتوى هذا المبدأ: هو أن الذي يرث من قريبه لقرب درجته منه، وقوة قرابته به سواء كان ذكراً أو أنثى، هو الذي يتحمل نفقته لو كان على قيد الحياة فقيراً، والذي لا يرث منه لا يتحمل شيئاً من نفقته، وأن الذين يرثون منه إذا تعددوا يتحمل كل واحد منهم ذكراً

كان أو أنثى بقدر حصته من الميراث، يغنم من ميراثه بمقدار غرمه من النفقة، ويضمن منها ما يعادل نصيبه من الميراث. وهو بهذا يكشف عن سبب التفاوت في أنصاء هؤلاء الورثة، وأن هذا التفاوت قائم على أساس عادل ومبدأ تضامى قويم، يوازن بين الواجبات والحقوق، والمغانم والمغارم، وليس على أساس الظلم والتمييز والانحياز المجرد لوارث على حساب وارث، أو للذكر على حساب الأنثى. وإن هذا المبدأ تجده ماثلاً، إذا انتقلت من نظام الميراث الذي يتحدث عن أولوية الاستحقاق ومقدار ما يستحقه كل وارث، إلى نظام النفقات أو باب النفقات في مصادر الفقه وكتبه، إذ أنها في معالجتها لموضوع النفقة الواجبة بين الأقارب، تربط وجوب النفقة ومقدارها بالإرث.

ومن أجل التاصيل لهذا المبدأ المنبثق من ربط النفقة بالميراث، وبيان موقف الفقهاء منه، نقول: إن ربط النفقة بالميراث يأخذ به عامة الفقهاء بصورة أو أخرى من حيث الجملة، وإن اختلفت دائرة تطبيقهم له وفق معالجة كل مذهب لموضوع النفقة والمشمولين بها من الأقارب، وإليك مذاهب الفقهاء على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب كثير من الفقهاء إلى ربط النفقة بالميراث، من حيث وجوب أصل النفقة وقدرها، ربطاً مطرداً في حالة كون الوارث موسراً، أي قادراً على الإنفاق، وعلى هذا مذهب ابن أبي ليلى، ومذهب الحنابلة، ومذهب أبي ثور، ومذهب الزيدية والعترة، وبه قال الحسن البصري ومجاهد والنخعي وقتادة والحسن بن صالح^(٦٦).

المذهب الثاني: وذهب الحنفية أيضاً على أظهر الروايتين إلى ربط النفقة بالميراث - كالمذهب الأول - في القرابة ذات الرحم المحرم، باستثناء قرابة الجزئية وتسمى قرابة الولادة، وهي التي يكون سببها الولادة، كقرابة الأولاد بالوالدين، ففي هذه الحالة تكون النفقة أولاً على أساس الأقرب، لا على أساس الميراث، فتجب النفقة على الأقرب وإن لم يكن وارثاً دون الأبعد الوارث، فإن

استويا في القرابة تكون على من كان فيه وجه رجحان، فإن لم يوجد مرجح، رجعوا إلى ربط الميراث بالنفقة حيث تكون النفقة عليهما على قدر ميراث كل منهما^(٦٧) وعلى الرواية الأخرى التي رواها الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: تكون النفقة في قرابة الولادة بمقدار ميراثه قياساً على الميراث، وقياساً على نفقة ذوي الأرحام^(٦٨).

المذهب الثالث: وقد ذهب الشافعية في حدود مذهبهم الإنفاقي الذي يقصر وجوب النفقة على الأصول والفروع من الأقارب إلى وجهات النظر الآتية: ^(٦٩) .
وجهة نظرهم في وجوب النفقة:

١_ إذا استوى القريبان في القرب والإرث كالابنين وجبت النفقة عليهما بالسوية.

٢_ أما إذا اختلفا، بأن كان أحدهما أقرب، والأبعد هو الوارث، فلهما في ذلك قولان:

الأول: تجب النفقة على الأقرب دون الوارث، فإن استويا بالقرب فبالإرث، ووصفه بعضهم بالأصح . والثاني : تجب على الوارث دون الأقرب مقابل القول الأصح .

وجهة نظرهم في ربط النفقة بالميراث: ولهم أيضاً قولان في توزيع النفقة على الورثة: الأول: توزع عليهم بالسوية، بقطع النظر عن نصيب الوارث من الميراث، بعلّة الاستواء في الميراث كبنات وبنات ابن. والثاني: توزع على قدر ميراث كل واحد منهما؛ لأن زيادة الميراث مشعر بقوة القرابة، وهو ما رجحه بعض فقهاء الشافعية.

المذهب الرابع: وذهب المالكية وهم يقصرون وجوب النفقة على الوالدين والأولاد فقط دون بقية الأقارب إلى ثلاثة أقوال في كيفية توزيع النفقة: القول الأول: توزع على عدد الرؤوس بغض النظر عن اختلاف الورثة باليسار والذكورة والأنوثة والقول الثاني: توزع بحسب الإرث فيجب على كل وارث

بمقدار ميراثه. والقول الثالث: توزع بحسب اليسار فيتحمل كل واحد منها ما يسمح به حاله وقدرته المالية^(٧٠). فهم في قولهم الثاني يربطون الميراث بالنفقة فيوجبون على الوارث من النفقة بمقدار ميراثه .

الأصل في الربط بين النفقة والميراث عند الفقهاء :

والأصل في هذا الربط قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ البقرة، ٢٣٣ أي على الوارث من النفقة مثل ما على المولود له^(٧١). يقول الكاساني^(٧٢): «فظاهر الآية يقتضي وجوب النفقة والكسوة على كل وارث، أو على مطلق الورثة، إلا من خص، أو قيد بدليل» ويقول أيضاً^(٧٣): «علق سبحانه وتعالى الاستحقاق بالإرث فتجب بقدر الميراث» ويقول صاحب البحر الزخار^(٧٤): «وعلى كل موسر نفقة معسر على ملته، يرثه بالنسب، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ واللام للجنس». ويبين ابن قدامة من الحنابلة، علة ربط النفقة بالإرث، فيقول في معرض تقريره لشروط وجوب الإنفاق على الأقارب: «أن يكون المنفق وارثاً، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة، لم يخل عن ثلاثة أقسام... الثالث: أن يكون القريب محجوباً عن الميراث بمن هو أقرب منه، فينظر فإن كان الأقرب موسراً فالنفقة عليه، ولا شيء على المحجوب؛ لأن الأقرب أولى بالميراث منه، فيكون أولى بالإنفاق»^(٧٥) وعلى هذا الأساس يقول أحد الفقهاء المعاصرين: «والحنابلة يوجبون النفقة على القريب الموسر، الذي يرث القريب إذا مات وترك مالاً، فهي تسير مع الميراث سيراً مطرداً؛ لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة»^(٧٦).

الرأي الراجح: بعد هذا العرض يظهر لك أن هذه المذاهب جميعها، تجعل للميراث دخلاً في وجوب النفقة وقدرها، وإن كان بعضها يختلف عن البعض الآخر، من حيث سعة الربط، والأثر المترتب على ذلك في باب النفقة، وقد رجح

الإمام أبو زهرة مذهب الحنابلة المتوسع في ربط النفقة بالميراث، ورأى أنه أقرب لروح النصوص والقواعد الفقهية،^(٧٧) وهو ترجيح بالطبع للمذاهب التي تجري مجراه في ذلك. والباحث يرجح اتجاه الفريق الأول من الفقهاء، الذي من أهم ممثليه وأكثرهم وضوحاً مذهب الحنابلة، وذلك لأسباب من أهمها الآتي:

١_ لأنه هو الذي يتفق مع قوله تعالى: «وعلى الوارث مثل ذلك» الذي يربط الميراث بالنفقة ويجعله علة لها.

٢_ لأنه يمثل العدل والتوازن أكثر من غيره، على ضوء القاعدة الفقهية: «الغرم بالغنم» فالذي يرث ويغنم من تركته الإنسان حين موته، عليه وجوب نفقته في حالة كونه على قيد الحياة فقيراً دون من لم يرث منه، ومن البعيد وغير المستساغ العكس بأن تكون النفقة على غير الوارث، ويعفى منها الوارث، كأن يعطى الميراث لابن عم الميت لأنه وارث له شرعاً، وتوجب النفقة على خاله وهو لا يرثه.

٣_ لأنه يحقق مسؤولية تكافلية بين الأقارب أكثر من غيره، فهو أقرب إلى روح نظام النفقات الذي ما شرع إلا لتحقيق هذا التكافل، الذي دعت إليه نصوص الشريعة ومقاصدها.

٤_ إن جميع المذاهب التي عرضتها لديها فكرة ربط الميراث بالنفقة على نطاق معين، ولم تتجاوزها كلياً، مما يشير بوجه من الوجوه إلى صحة هذا الاتجاه وقوته مما يعزز مذهب القائلين بربط الميراث بالنفقة على نطاق واسع وبصورة مطردة، ضم إلى ذلك أن الرأي المخالف له لا يعارضه كلياً، بل قد يقترب منه على بعض الروايات. كما هو في المذهب الحنفي - أو يختلف معه من حيث السعة والضيق ويتفق معه في دائرة معينة. وعلى أساس ربط النفقة بالميراث، وبالأخص على مذهب من يجعل هذا الربط والعلاقة مطردة، وهو رأي كثير من العلماء، وقد مر اختياره وترجيحه، نخلص إلى النتيجة الآتية:

١_ إن حصة كل وارث من الميراث حصة عادلة في نظام الميراث الإسلامي، تقرر وفق قانون تكافؤ الحقوق مع الواجبات والالتزامات، في ظل المسؤولية التضامنية بين الأقارب، وليس للذكورة والأنوثة، من حيث هي ذكورة وأنوثة مدخل في تقرير حق ومقدار نصيب كل وارث، وإنما السبب في ذلك تفاوت الورثة في المسؤولية التضامنية اتجاه ذلك الموروث، فالذي يتحمل منها قسطاً أكبر من قسط غيره سواء كان رجلاً أو امرأة يأخذ من ميراثه نصيباً أكثر من غيره وبمقدار ما تحمل منها، ومن لا يتحمل شيئاً من المسؤولية اتجاهه لا يستحق من الميراث شيئاً، وبناءً على هذا يجب على كل وارث من النفقة على موروثه لو كان حياً وأصابه الفقر بقدر حصته الميراثية من تركته حين موته، فالذي يصيبه من الميراث مثلاً نصف، يجب أن يدفع في حالة النفقة عليه وهو حي نصفاً، والذي يأخذ ثلثاً يجب عليه أن يتحمل من النفقة ثلثاً، وعلى هذا فقس ولا ريب أن هذا ميزان عادل، وأساس حكيم، يوازن بين الحقوق والواجبات، وبين الغنم والغرم، ويعطي كل وارث من التركة بقدر ما يجب عليه من النفقة، ويبين أن أحد أسباب التفاوت في أنصباء الورثة هو التفاوت في المسؤولية التضامنية بين الورثة ومورثهم.

وسنذكر في نهاية هذا المبحث نموذجاً من المسائل الميراثية، يتكشف فيه أمر هذه المسؤولية.

٢_ إن ربط الميراث بالنفقة المعبر عنه بمبدأ المسؤولية التضامنية بين الأقارب، إذا انظم إليه مبدأ الأعباء والتكاليف المالية السابق، فإنهما يجيبان على كل الأسئلة المغرضة وغيرها التي تثار حول سبب التفاوت في أنصباء بعض الورثة في نظام الميراث الإسلامي، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بنصيب الذكر والأنثى إذا كانا في طبقة واحدة، حيث أنهما يفسران سبب هذا التفاوت، ويبينان أنه قائم على أساس عادل وعلى اعتبارات صحيحة وواقعية، تم بسطها وتحليلها فيما سبق، خلاصتها أن الوارث الذي حمّله الإسلام وتكاليف مالية

أكثر ممن هو في طبقته أو صفته كالزوج ومن في معناه، أعطاه الإسلام من الميراث نصيباً أكبر تعويضاً له عما تحمله، وأن الوارث الذي يجب عليه من النفقة على قريبه الموروث لو كان حياً فقيراً أكثر من غيره في حالة كون الورثة ليسوا من طبقة واحدة يأخذ من ميراثه نصيباً أكثر من نصيب ذ لك الغير، بقدر حصته من النفقة الواجبة عليه أي بمقدار مسؤوليته التضامنية اتجاهه وعليه فإن التفاوت معلل بعلة صحيحة ومرتبطة بأسباب واقعية، تجعله بعيداً عن الظلم والجور. ٣_ وعلى الأهمية البالغة لربط النفقات بنظام الميراث، ليقوم بذلك تفسير واضح ومتكامل لقضية تفاوت الأنصبة في الميراث، لم أجد حسب اطلاعي ومتابعتي للأمر من بحث هذه المسألة عند تعرضه لقضية التفاوت في الميراث، ولعل السبب في ذلك هو أن الفقهاء درسوا كلاً من موضوعي النفقة والميراث في بابيه المستقل، ولم يتعرضوا لبيان علاقة النفقة بالميراث وربطها به عند دراستهم له، حيث لم يكن ما يدعوه من الاعتراضات أو الشبهات لهذا الربط والتحليل ودراستهما في نطاق فكري وتحليلي واحد، وإنما تعرضوا لها في باب النفقة وعلى هذا المنوال سار من بعدهم سواء من أفرد الموارث بالتصنيف أو من لم يفردوها.

وفي الختام إليك هذا النموذج التطبيقي الذي يتضح فيه ما سبق ذكره بصورة عملية: (٧٨)

أ_ امرأة تأخذ أكثر من رجل: مثال لذلك: توفى عن أخت شقيقة وعمين، فالأخت تأخذ النصف والعمان يأخذان النصف الآخر، وفي حالة النفقة يكون على الأخت الشقيقة نصف النفقة، وعليهما النصف الآخر، وهذا ينطبق على جميع المسائل الآتية، كل واحد من الذكور والإناث يجب عليه من النفقة بقدر حصته من الميراث.

حل المسألة: للأخت النصف فرضاً وللعمين الباقي تعصيباً، ٢ ٤

أصل المسألة من (٢) وصحت من أربعة بضرب $2 \times 2 = 4$. أخت ١ ٢

عمين ١ ٢

- ب- امرأة تأخذ أكثر من امرأة أخرى: مثال لذلك : توفية عن ٦ بنت وبنت ابن وعم، أصل المسألة: من (٦) بنت ٣ للبت النصف، ولبنت الابن السدس ولعم الباقي تعصيباً . بنت ابن ١

عم ٢

- ج- رجل يأخذ أكثر من امرأة: مثال لذلك : توفية عن جدة وأخ لأب، أصل المسألة ٦ عصبية يأخذ الباقي.

جدة ١

أخ لأب ٥

- د- رجل يأخذ أكثر من رجل : توفية عن أخ لأم وعم، أصل المسألة ٦ من (٦) للأخ لأم السدس، ولعم الباقي تعصيباً . أخ لأم ١ عم ٥

- هـ- النفقة على من يرث دون المحجوب: توفية عن: ابن وبنت ٣ وأخ شقيق وعم، فالميراث للابن والبنت للذكر مثل حظ ٢ الأنثيين وعليهما النفقة كل بقدر حصته، والأخ ١ بنت ١ والعم محجوبان من الميراث، ولا نفقة عليهما. المسألة من (٣) . الأخ والعم ٠

الخاتمة

سبق أن ختمت كل مبحث بخلاصة، سجلت فيها أهم النتائج التي توصل إليها ذلك المبحث، ليكون القارئ أكثر استحضاراً وقدرة على ربط النتائج بمقدماتها، والحكم عليها بحضور ذهن ودقة، واستكمالاً للفائدة وصورة البحث الشكلية، نسجل هنا أهم النتائج مستغنين عن التفصيل بما ذكر في خلاصة كل مبحث:

١_ إن العدل في الشريعة ركن أصيل من أركانها، وهو يسري من دائرة العقيدة فيها إلى دائرة التشريع، فالله سبحانه وتعالى متصف بالعدل المطلق، وهذا يستلزم أن تكون شريعته بكل فروعها وأنظمتها ومنها نظام الميراث مصبوغة بصبغة العدل، وأن هذا اللزوم لم يبق في نطاق النظر، بل أحواله النصوص الصريحة المتعلقة بفروع الشريعة وأنظمتها، إلى واقع تشريعي عادل. وإن عدل الشريعة يتسم بالعمق والشمول والأصالة والمرونة، وليس محصوراً في صور معينة، بل يتسع لكل تنظيم يحقق العدل والحق، ما لم يخالف نصوص الشريعة ومقاصدها.

٢_ إن أسباب الاستحقاق من الميراث في الشريعة الإسلامية، مبنية على العلاقات والوشائج الوثيقة، المتضمنة المشاركة في الحياة، والمنافع المتبادلة، والمسؤولية التضامنية المادية والمعنوية، بعيداً عن الظلم والهوى والانحياز الذي كان قائماً على أساس القوة المجردة، كما كان عليه الحال في نظام الميراث عند العرب قبل الإسلام، وكذلك عند غيرهم كالرومان واليهود.

٣_ إن المساواة المطلقة لا تعني في كل الأحوال العدل والحق، فهي تمثل العدل والإنصاف في الحالات التي تتساوى فيها الأسباب والموجبات، وتمثل الظلم والجور في الحالات التي تختلف وتتفاوت فيها الأسباب والموجبات، ويكون التفاوت في هذه الحالة بالأنصباء والمرتبات والأجور هو العدل والحق، وهذا ما

يقضي به العدل، ويشهد به واقع العالم ومؤسساته التي لا تعطي كل موظفيها والعاملين فيها مرتباً وأجراً متساوياً، بل تفاوت بينهم فيها مادامت الأسباب والموجبات مختلفة، فإن تساوت أعطت من تساوا فيها مرتباً أو أجراً متساوياً، وهذه المكافأة على ضوء ما قدمت، تعبر عن فكرة عالمية صحيحة بقطع النظر عن تفصيلاتها. ٤_ إن التفاوت في أنصباء بعض الورثة في بعض الحالات الميراثية في نظام الميراث الإسلامي يمثل ظلماً ولا انحيازاً؛ إذ أنه خاضع لمبدأين عادلين، هما اللذان يفسران سبب هذا التفاوت والحكمة منه:

أ_ مبدأ الأعباء والتكاليف: والمقصود به أن الوارث الذي كلفه الإسلام بأعباء وتكاليف مالية، ولم يكلف بها من يشاركه في الميراث، يعطيه الإسلام من الميراث أكثر ممن لم يكلفه تعويضاً له عن هذه الأعباء والتكاليف، على أن هذه الزيادة التي أُعطيت من ميراث الميت تقابلها زيادة من النفقة على المورث لو كان حياً فقيراً، حيث يجب عليه الإنفاق بقدر حصته من الميراث، وهذا المبدأ يطبق بصورة أساسية على الزوج ومن في معناه ممن هم في طبقة ودرجة واحدة، وقد يتداخل معه مبدأ المسؤولية التضامنية بصورة ثانوية، وذلك لما يتصف به هذا النوع من الورثة من علاقة مزدوجة فمثلاً علاقة الأب والأم هي بالتأمل: علاقة زوج بزوجه، فهو الذي يتحمل نفقتها ونفقة أولادها ومتطلباتهم، وهذا خاضع لمبدأ الأعباء والتكاليف، وبه يستحق الأب من الميراث أكثر من الأم، ومن الناحية الأخرى لهما علاقة بالمورث، يجب بسببها على الأب النفقة عليه لو كان حياً فقيراً أكثر من الأم، والنفقة في الحقيقة نوع من العبء، فإذا الأب يأخذ من الميراث أكثر من الأم مقابل نوعين من الأعباء المالية، منها تتعلق بتكاليف الأسرة ومنها تتعلق بزيادة مسؤوليته التضامنية اتجاه مورثه.

ب_ مبدأ المسؤولية التضامنية بين الورثة: إن هذا المبدأ يربط بين الميراث والنفقة على قاعدة الغنم بالغرم، فالقريب الذي يرث من مورثه، ويأخذ من

ميراثه أكثر من غيره من الورثة لقرب درجته وقوة قرابته به، يتحمل في إزاء ذلك من نفقة قريبه الميت لو كان حياً فقيراً بمستوى غنمه ومقدار ميراثه، إذن التفاوت في الميراث في بعض الحالات الميراثية، مردّه إلى التفاوت في المسؤولية التضامنية إزاء الموروث فالذي - مثلاً - يأخذ من الميراث نصفاً يجب عليه من النفقة مثل ذلك، وعلى هذا فقس، وبناءً عليه تجد امرأة إذا اختلفت الطبقة، تأخذ أكثر من رجل وامرأة أخرى، وتجد رجلاً يأخذ أكثر من امرأة ورجل، وذلك وفق مسؤوليته التضامنية إزاء الموروث، وهذا المبدأ يحكم التفاوت الذي يكون بين الورثة الذين تختلف طبقاتهم ويعطيه تفسيراً واضحاً، ويكشف عن سببه .

الهوامش

- ١ - صحيح مسلم بشرح النووي : م ٨ / ٣٧٥ .
- ٢ - علم الكلام : د- أحمد محمود صبحي ، ١ / ١٤١ .
- ٣ - نفس المصدر : ١ / ١٤٢ .
- ٤ - دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر : د- فتحي الدريني ، ١ / ٣٥ .
- ٥ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم : ١٩ .
- ٦ - نفس المصدر : ١٩ .
- ٧ - دراسات في فقه الأموال : الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية : د- أحمد إسماعيل : ٢٢٠ .
- ٨ - المجموع للنووي : م ١٧ / ٤٩ - ٥٠ وعلم الفرائض في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، المفتي : ٩ - ١٠ .
- ٩ - نهاية المحتاج للرملي : ٦ / ١٠ والإنصاف للمرداوي : ٧ / ٢٢٨ والموايظ في الشريعة الإسلامية للصابوني : ٣٦ .
- ١٠ - المستدرك على الصحيحين للحاكم : ٤ / ٣٤١ .
- ١١ - صحيح البخاري : ٦ / ٢٤٨١ .
- ١٢ - المبسوط للسرخسي : ٣٨ / ٣٩ - ٣٠ .
- ١٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : م ٣ / ٥ / ١٦٦ .
- ١٤ - المبسوط للسرخسي : ٣٠ / ٤٣ وبدائع الصنائع للكاساني : ٤ / ١٧٠ وتفسير ابن كثير : ٤٩٠ .
- ١٥ - بدائع الصنائع للكاساني : ٤ / ١٧٠ والمبسوط للسرخسي : ٣٠ / ٤٣ .
- ١٦ - نفس المصدر : ٣٠ / ٤٤ .
- ١٧ - نفس المصدر : ٣٠ / ٤٤ .
- ١٨ - نفس المصدر : ٣٠ / ٤٣ .

- ١٩ - المجموع للنووي : م ١٧ / ٥٣ وتفسير ابن كثير : ١ / ٤٩٠.
- ٢٠ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : م ٣ / ١٦٦ والمجموع للنووي : م ١٧ / ٥٤ .
- ٢١ - المبسوط للسرخسي : ٣٠ / ٤٣.
- ٢٢ - نفس المصدر : ٣٠ / ٤٣.
- ٢٣ - المجموع للنووي : م ١٧ / ٥٤ .
- ٢٤ - تفسير ابن كثير : ١ / ٤٨٩ - ٤٩٠ .
- ٢٥ - نفس المصدر السابق : ١ / ٤٩٠ .
- ٢٦ - السنن الكبرى للنسائي : ٩ / ٤ .
- ٢٧ - صحيح مسلم : ٣ / ١٢٣٣ .
- ٢٨ - مغني المحتاج للشيخ الشربيني : ٤ / ٩ ونهاية المحتاج للرملي : ٦ / ١٠ ومواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي : ٦ / ١٤٤ - ١٥٠ والمواييث في الشريعة الإسلامية للصابوني : ١٦٦ .
- ٢٩ - مواهب الجليل محمد بن عبد الرحمن المغربي : ٦ / ٤١٥ .
- ٣٠ - نهاية المحتاج للرمي : ٦ / ١٠ ونظام الميراث في الإسلام : د - حامد محمود إسماعيل ، ٣٠٦ والمواييث في الشريعة الإسلامية : الشيخ حسن خالد ود - عدنان نجا ، ١٩٦ .
- ٣١ - موسوعة الفقه الإسلامي المقارن الشهيرة بموسوعة جمال عبد الناصر : ٢ / ٤ ج / ٣٢٨ .
- ٣٢ - سنن الدارقطني : ٤ / ٩٩ .
- ٣٣ - المواييث في الشريعة الإسلامية للصابوني : ١٦٦ - ١٦٧ .
- ٣٤ - نفس المصدر السابق : ١٦٦ - ١٦٧ .
- ٣٥ - المواييث في الشريعة الإسلامية : حسن خالد : ١٩٧ والمواييث في الشريعة الإسلامية للصابوني : ١٦٧ - ١٦٨ .
- ٣٦ - نفس المصدرين السابقين : ١٩٧ و ١٦٨_١٦٨ .
- ٣٧ - سنن الترمذي : ٤ / ٤٢١ .
- ٣٨ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : الحارث بن أبي أسامة الطوسي ، ١ / ٥٣٤ .
- ٣٩ - المواييث في الشريعة الإسلامية للصابوني : ١٦٩ والمواييث في الشريعة الإسلامية : حسن خالد ، ١٩٩ .
- ٤٠ - نفس المصدرين السابقين : ١٦٩ و ١٩٨ .
- ٤١ - نظام الميراث في الإسلام : د. حامد محمود ، ٣٦٠ و ٣٧٠ والمواييث في الشريعة الإسلامية للصابوني : ١٦٩ .
- ٤٢ - موسوعة جمال عبد الناصر : ٢ / ٤ ، ٣٢٤ ونظام الميراث في الإسلام : د - حامد محمود إسماعيل ، ٣٠٧ .
- ٤٣ - مواهب الجليل : ٦ / ١٤٤ وما بعدها ، ونظام الميراث في الإسلام : ٣٠٧ وموسوعة جمال : ٢ / ٤ ، ٣١٩ و ٣٠٧ والمواييث في الشريعة الإسلامية للصابوني : ١٧٠ والمواييث في الشريعة الإسلامية : حسن خالد ، ٢٠٠ .
- ٤٤ - أحكام التركات والمواييث في الشريعة الإسلامية والقانون : د - بدران أبو العينين ، ١٩ وموسوعة أحكام المواييث : د - شوقي عبد الساهي : ٥٣ - ٥٤ والميراث في الشريعة الإسلامية : د - ياسين دراكه ، ٥١ - ٥٢ .
- ٤٥ - جامع البيان عن تأويل أي القرآن لابن جرير الطبري : م ٣ / ٣٦٦ .
- ٤٦ - المواييث في الشريعة الإسلامية للصابوني : ١٩ .
- ٤٧ - جامع البيان عن تأويل أي القرآن لابن جرير الطبري : م ٣ / ٣٦٦ .
- ٤٨ - الوسيط في علم الميراث : د - عبد الوهاب حواس ، ٥ - ٦ .

- ٤٩ - سنن الترمذي : ٤ / ٤١٤ - ٤١٥ والمستدرک للحاکم : ٤ / ٣٣٤ .
- ٥٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري : ٣م / ٣٦٥ / ٣٦٦ .
- ٥١ - صحيح مسلم بشرح النووي : ٦م / ٨٦ .
- ٥٢ - فتح القدير للشوكاني : ١ / ٥٤٠ .
- ٥٣ - صحيح البخاري : ٢ / ٨٣٥ .
- ٥٤ - نيل الأوطار للشوكاني : ٥م / ٣٤٧ - ٣٤٨ .
- ٥٥ - صحيح ابن حبان : ٧ / ٢٣٥ .
- ٥٦ - سنن الترمذي : ٣ / ٦٦٣ .
- ٥٧ - السيرة النبوية لابن هشام : ٤ / ٢٢٨ .
- ٥٨ - المواريث في الشريعة الإسلامية : الشيخ حسن خالد : د - عدنان نجا ٨٧ ونظام المواريث في الإسلام : د - حامد محمود إسماعيل، ١٨٦ وتفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السائيس : ١م / ٢ / ٤٧ .
- ٥٩ - النبراس في فقه الوصية والميراث : د - محمد عبد المقصود ، ٢٨ .
- ٦٠ - النبراس في فقه الوصية والميراث : د - محمد عبد المقصود ، ٢٨ .
- ٦١ - حاشيتا الإمامين قيلولبي وعميرة : ٤ / ٨٨ .
- ٦٢ - الإسلام أقوى لجهاد قلعي : ٢٣٥ .
- ٦٣ - المغني لابن قدامة : ٨ / ١٥٦، ١٥٧ وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لجمعة محمد محمد براج : ٣٨ .
- ٦٤ - المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة للريمي : ٣ / ٨١٢ والمجموع : ٢٠٠ / ١٩٧ والمبسوط : ٥ / ٢٢٢ .
- ٦٥ - المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني : ١٨ .
- ٦٦ - المغني لابن قدامة : ٨ / ١٧٣ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المرتضى : ٣ / ٢٨٠ .
- ٦٧ - بدائع الصنائع للکاساني : ٤ / ٣٢٠ وشرح فتح القدير لابن الهمام : ٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .
- ٦٨ - المبسوط للسرخسي : ٥ / ٢٢٢ .
- ٦٩ - نهاية المحتاج للرملي : ٧ / ٢٢٣ ومغني المحتاج للشيخ الشرييني : ٥ / ١٨٥ وحاشيتا الإمامين قيلولبي وعميرة : ٤ / ٨٦ - ٨٧ وحاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي : ٤ / ٦٥ - ٦٦ .
- ٧٠ - منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش : ٤ / ٤١٤ و ٤١٦ .
- ٧١ - بدائع الصنائع للکاساني : ٤ / ٣١ .
- ٧٢ - نفس المصدر : ٤ / ٣١ .
- ٧٣ - نفس المصدر : ٤ / ٣٢ .
- ٧٤ - البحر الزخار للإمام المرتضى : ٣ / ٢٨٠ .
- ٧٥ - المغني لابن قدامة : ٨ / ١٦٩ - ١٧٠ .
- ٧٦ - فقه السنة لسيد سابق : ٣م / ٣٢٦ .
- ٧٧ - محاضرات في المجتمع الإسلامي للإمام محمد أبي زهرة : ٩٤ .
- ٧٨ - المغني لابن قدامة : ٨ / ١٧٤ - ١٧٥ وبدائع الصنائع للکاساني : ٤ / ٣٣ .